كتاب الأقضية[1]

اعلم أن للقضاة خصالاً مشترطة في صحة الولاية وعدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية، وخصالاً ليست مشترطة في صحة الولاية ولا يوجب عدمها عزل القاضي

---

(1) القضاء له في اللغة معان كثيرة ترجع كلها إلى انقضاء الشيء وتمامه. فمن تلك المعاني: الأمر نحو قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أي أمر بذلك، ولا يصح أن يكون معنى قضى هنا حكم أي قدر وعلم. وإلا لما تخلف أحد عن عبادته؛ لأن ما قدره تعالى وعلمه لا يتخلف. ومنها: الأداء نحو قضيت الدين أي أديته. ومنها: الفراغ نحو قضى فلان الأمر أي فرغ منه. ومنها: الفعل نحو قوله تعالى: {فاقض ما أنت قاض} أي افعل ما تريده. ومنها: الإرادة نحو فإذا قضى الله أمراً. ومنها: الموت نحو قضى نحبه. ومنها: العلم نحو قضيت إليك بكذا أي أعلمتك به. وفيه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ} ، ومن هنا صح تسمية المفتي والقاضي قاضياً لأنهما معلمان بالحكم. ومنها: الفصل نحو قضى بينهم بالحق ومنها: الخلق نحو قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} ،أي خلقهن. ومنها: الحكم نحو قضيت عليك بكذا أي حكمت عليك به. وهذا المعنى الأخير متلائم مع المعنى الاصطلاحي. فالقضاء في اللغة مشترك لفظي بين تلك المعاني السابقة، ومن يتأمل يدرك أن هذه المعاني متقاربة بعضها آيل إلى الآخر، ويجمعها كلها انقضاء الشيء وتمامه.

ينظر: "تاج العروس" [10/ 296]، "المصباح المنير" [2/ 781].

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

عرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها ونفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تخريج لا من عموم مصالح المسلمين.

عرفه الحنفية بأنه: إلزام على الغير بنية أو إقرار.

عرفه الحنابلة بأنه: إلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.

"حاشية الباجوري" [2/ 335]، "الدرر" [2/ 404]، "الحاشية الخرشي" [7/ 138]، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" [4/ 129]، "الفقهاء" ص [228]، "كشاف القناع" [6/ 285].

عن الولاية إلا إنها مستحبة.

فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية: بأن يكون حرًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، ذكرًا واجدًا فقيهًا.

وأما الخصال التي ليست مشترطة في صحة الولاية إلا أن عدمها يوجب عزل القاضي من الولاية بأن يكون: سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، عدلاً، فهذه الأربعة لا يجوز أن يولي القاضي إلا من اجتمعت فيه.

وأما الخصال المستحبة: فكثيرة.

منها: أن يكون من أهل البلد، ورعًا، عالمًا، يسوغ له الاجتهاد، غنيًا، ليس بمحتاج، معروف النسب، ليس بابن لعان، ولا ولد زنا، حرًا، فطنًا، غير مجذوع في عقله، ولا مجذوع في زنا، ولا قذف، ولا مقطوع في سرقة.